

## مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

باستثناء مشروع توسعة مصنع الاثيلين بشركة قطر للبتروكيماويات (قابكو)

من بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين

اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

يُستثنى مشروع توسعة مصنع الاثيلين بشركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) من شرط وجوب تجاوز تكلفة توسعة المشروع (٥٠٪) من القيمة الرأسمالية الأصلية للمشروع، المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م